

نشرة توعوية حول مدة سريان الوكالات

عملا باحكام المادتين (١٥ و ١٦) من قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ :

اولا : الوكالات العامه و الخاصه و غير القابله للعزل الصادره قبل نفاذ قانون الملكية العقارية ، تبقى سارية بمددها و احكامها حتى تاريخ انتهائها.

ثانيا : الوكالات الغير قابله للعزل الصادره من تاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ بموجب قانون الملكية العقارية الساري المفعول الى تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ و المنظمه بين الاشخاص العاديين مدتها سنة واحدة و عشر سنوات بين الاصول و الفروع و الأزواج و الاخوه و الاخوات او الورثه فيما بينهم.

ثالثا: اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ اي بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قانون الملكية العقارية تعامل الوكالات الخاصه غير القابله للعزل والمنظمة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ معاملة الوكالة العادية كما لو لم يتعلق بها حق الغير او لم تصدر لصالح الوكيل في التصرفات الناقلة للملكية العقارية و لا تقيد في السجل العقاري سواء كانت منظمة داخل المملكة او خارجها .

رابعا: الوكالات العامة و الخاصة الصادره اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ والوكالة الخاصة غير القابلة للعزل الصادره اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ بموجب قانون الملكية العقارية الساري المفعول و المنظمه بين الاشخاص العاديين او اصول وفروع بغض النظر عن وجود صلة قرابه للتصرفات الناقلة للملكية و الرهن يعمل بها خلال المدة المحددة في سند الوكالة على أن لا تزيد هذه المدة في التصرفات الناقلة للملكية العقارية والرهن على (٥) خمس سنوات من تاريخ تنظيم الوكالة.